


حياتي
صحتي
تعليمي
خيارى
مستقبلي

جسدي
حقوقى



منظمة العفو
الدولية

A woman with long red hair and red sunglasses is the central figure, holding a white sign with handwritten text. She is surrounded by a crowd of people at what appears to be a public event or protest. The background shows a modern building and trees under a clear sky. The sign's text is written in red and blue marker. The woman is wearing a dark top and shorts. To her right, another woman with blonde hair and red sunglasses is visible, holding a green bottle. The overall atmosphere is that of a large-scale public demonstration.

MY BODY
TO GIVE
NOT YOURS
TO TAKE

حان وقت التحرك الآن

في سائر أنحاء العالم، يتعرض الأشخاص للإكراه والتجريم والتمييز، لا لشيء إلا بسبب خياراتهم المتعلقة بأجسادهم وحياتهم. وفي مواجهة هذه الانتهاكات كافة، تطلق منظمة العفو الدولية حملة «جسدي.. حقوقي»، وهي حملة عالمية للدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع.

إن لنا جميعاً الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتنا وأجسادنا وحياتنا الجنسية والإنجابية بدون خوف أو إكراه أو عنف أو تمييز. ولكن حرية الأشخاص في اتخاذ هذه القرارات يجري التحكم بها من قبل الدولة أو المهنيين الطبيين أو حتى العائلات في سائر أنحاء العالم. وكثيراً ما يُستخدم القانون الجنائي والعقوبات للتحكم بمثل هذه الخيارات. وفي النهاية يتم منع العديد من الأشخاص من اتخاذ أية خيارات على الإطلاق.

وحملة «جسدي.. حقوقي» هي حملة عالمية تقوم بها منظمة العفو الدولية بهدف وقف التحكم بالحياة الجنسية والإنجابية وتجريمها من قبل الحكومات وغيرها. وعلى مدى العامين 2015-2014 سنعمل على إحداث تغيير ملموس في حياة الناس في نيبال وبوركينا فاسو والسلفادور والمغرب وأيرلندا (أنظر الصفحات 7-11)، ورفض وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بالضحايا، وكسر حاجز الصمت الذي يحيط بهذه القضايا.

وتتتم الحملة فرصة ثمينة لتذكير زعماء العالم بالتزاماتهم المتعلقة باحترام الحقوق الجنسية والإنجابية وحمايتها والإيفاء بها بمناسبة التقائهم لإجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى جدول أعمال عالمي لتعزيز حقوق الإنسان والسلم والأمن والتنمية لفترة ما بعد عام 2015. وتُعتبر جلسة لجنة الأمم المتحدة للسكان والتنمية التي تُعقد في أبريل/نيسان 2014 واحداً من عدة شواخص على طريق هذه العملية.

ارتداد عالمي ضد الحقوق الجنسية والإنجابية

إن التأثير على النقاش العالمي الدائر حول هذه القضايا يعتبر أمراً مهماً للغاية نظراً للخطوات التراجعية المستمرة والتي اتخذتها بعض الدول مؤخراً، على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، لتقييد الحقوق الجنسية والإنجابية للأشخاص.

ففي فترة عام 2013 ومطلع عام 2014 وحدها، شهدنا محاولات للارتداد عن هذه الحقوق وتقييدها. وفي يناير/كانون الثاني 2014، وقّع رئيس نيجيريا على قانون (حظر) الزواج من الجنس نفسه، وهو قانون قمعي للغاية. وفي ديسمبر/كانون الأول 2013 أبطلت المحكمة العليا في الهند حكماً أصدرته المحكمة العليا في نيودلهي كان قد قضى بعدم دستورية إحدى المواد في قانون العقوبات الذي يعود إلى عام 1861 والذي يجرّم العلاقات الجنسية المثلية. وفي الشهر نفسه وقّعت الحكومة الإسبانية على مشروع قانون جديد خاص بالإجهاض، من شأنه، في حالة إقراره من قبل البرلمان، أن يفرض قيوداً صارمة على حرية النساء والفتيات في الحصول على خدمات الإجهاض، وهو ما يشكل انتهاكاً للتزامات إسبانيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما شهدت السنتان الأخيرتان محاولات لتقييد حرية إجراء عمليات الإجهاض في بلدان

أخرى كذلك، ومنها ليتوانيا ومقدونيا وتركيا والولايات المتحدة.

وعلى المستوى الدولي، يسعى العديد من الفاعلين غير التابعين للدولة، الذين غالباً ما يحصلون على تمويل جيد ودعم من قبل الدولة أو المؤسسات الدينية، إلى الحد من الحقوق الجنسية والإنجابية من على منابر الأمم المتحدة وغيرها من المنابر المشابهة. فمبادرة «واحد منا»، التي تقودها منظمات مناهضة للخيارات الجنسية والإنجابية في شتى أنحاء أوروبا ويدعمها سياسيون إيطاليون، تهدف إلى جمع مليون توقيع من مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي ضد استخدام أموال الاتحاد الأوروبي للقيام بأنشطة تنطوي على تدمير الأجنة البشرية. وهذا يؤثر على المساعدات التنموية للاتحاد الأوروبي في مجال صحة الأمومة. وفي حالة نجاحها، فإنها ستحرم النساء اللائي يعشن تحت نير الفقر في شتى أنحاء العالم من الحصول على خدمات الإجهاض التي يحتجن إليها لإنقاذ أرواحهن.


إن المشكلة بالطبع تصل إلى ما هو أبعد من هذه الدول القليلة، وتشمل طائفة واسعة من القضايا، من بينها عدم التعرض للتمييز، والحصول على خدمات الإجهاض الآمن ووسائل منع الحمل والخدمات والتربية الصحية الجنسية والإنجابية.

ما هي الحقوق الجنسية والإنجابية؟

الحقوق الجنسية والإنجابية هي حقوق إنسانية تخصنا جميعاً، وتعطينا الحق في:

- اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتنا وأجسادنا وحياتنا الجنسية وهويتنا الجنسية بدون خوف أو إكراه أو تجريم.
- التماس وتلقي المعلومات المتعلقة بالجنس والإنجاب، والحصول على الخدمات الصحية ووسائل منع الحمل.
- اتخاذ القرار بشأن ما إذا كنا نريد أن ننجب أطفالاً وعدد الأطفال الذين نريد إنجابهم.
- اختيار الشريك الحميم وما إذا كنا نريد الزواج ومتى نترزوج.
- اتخاذ القرار بشأن نوع الأسرة التي نريد أن نكونها.
- عدم التعرض للتمييز والإكراه والعنف، بما فيه الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج القسري.

إلى اليمين: امرأة شابة تحمل لوحة تقول: «جسدي لأعطي، وليس جسدي لتأخذ»، وذلك خلال احتجاج مناهض للاغتصاب في برلين، بألمانيا، أغسطس/آب 2011.



والعنصر المشترك بينها جميعاً هو حرمان الأشخاص - من قبل الدولة أو طرف ثالث - من حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بأجسادهم وحياتهم الجنسية والإنجابية. وحيثما يتم الحرمان من هذه الحقوق أو تنظيمها بشكل قاسٍ، فإن الحياة الجنسية والحرية الشخصية تتعرض للكبت، كما تتعرض صحتنا ورفاهنا وسلامتنا للخطر.

الحرمان من اختيار الشريك الجنسي

يجرّم القانون الوطني في بعض البلدان العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من الجنس نفسه أو بين رجل وامرأة خارج رباط الزوجية.

وتُعتبر الممارسة الجنسية المثلية فعلاً جنائياً في 36 بلداً أفريقياً، مما يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية بحماية جميع الأشخاص بدون تمييز. ففي موريتانيا وشمال نيجيريا وجنوب الصومال والسودان، يواجه الأشخاص الذين يثبت أنهم مذنبون بتهمة «الجنسية المثلية» عقوبة الإعدام.

وقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة محاولات لتجريم العلاقات الجنسية بين البالغين من الجنس نفسه بالتراضي في بوروندي وليبيريا ونيجيريا وجنوب السودان وأوغندا. وينطبق بعض القوانين

على الرجال فقط، في حين أن بعضها يستهدف الرجال والنساء على حد سواء.

وفي أتشيه بإندونيسيا أقر المجلس التشريعي الإقليمي قوانين داخلية تنظم عملية تطبيق الشريعة الإسلامية وتعتبر «الخلوة» بين البالغين غير متزوجين جريمة؛ وعقوبة هذه الجريمة هي الجلد. وفي شمال نيجيريا، وجدت منظمة العفو الدولية أن المرأة التي تحمل من رجل ليس زوجها يمكن أن تُحاكم بموجب قوانين تجرّم

ممارسة الجنس خارج رباط الزوجية. وتردع قوانين مشابهة في بلدان الخليج (وتُدعى قوانين الزنا) النساء عن الإبلاغ عن عمليات الاغتصاب أو العنف الجنسي التي يتعرضن لها، ليس بسبب العار أو الوصمة الاجتماعية التي يخشين أن تلحق بهن فحسب، وإنما أيضاً لأنهن يمكن أن يُتَّهمن «بالزنا» أو «ارتكاب أفعال مخلة بالأداب»، ويُقدّمن إلى المحاكمة.

الحرمان من الحصول على خدمات الإجهاض الآمن

لا يزال الإجهاض غير الآمن يشكل سبباً رئيسياً لوفيات الأمهات - حوالي 13% من مجموع وفيات الأمهات في العالم بحسب أرقام منظمة الصحة العالمية. وقد قدرت المنظمة أن نحو 40% من النساء في سن الإنجاب في العالم يعشن في بلدان لديها قوانين إجهاض مقيّدة للغاية، أو أن الإجهاض فيها قانوني ولكنه غير مُتاح أو لا يمكن الحصول عليه.

إن إندونيسيا واحدة من هذه البلدان، حيث وجدت منظمة العفو الدولية أن النساء، حتى في الأوضاع التي تشكل خطراً على حياتهن، يُحرمن من الحصول على خدمات إجهاض آمنة، ما لم يكنّ متزوجات وبعد موافقة أزواجهن. وفي نيكاراغوا، حيث يعتبر الإجهاض جريمة في جميع

الذي أحرزته في تنفيذ تلك المعايير. وفي عام 2014 ستجري مراجعة برنامج القاهرة في الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر، وسيكون للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مراجعة مؤتمر السكان والتنمية + 20، تأثير مهم، ليس على السياسات والبرامج التي تعتمدها الحكومات في المستقبل فحسب، وإنما أيضاً على المفاوضات بشأن جدول أعمال التنمية في عامي 2014 و 2015.

وسيتضمن جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 أهدافاً إنمائية جديدة ستنتفخ عليها جميع الحكومات على مدى العامين التاليين. ويدعو نشطاء من سائر أنحاء العالم إلى تضمين الحقوق الجنسية والإنجابية في تلك الأهداف.

مؤتمر السكان والتنمية + 20 و جدول أعمال التنمية بعد 2015

في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة في عام 1994، تم الاعتراف بأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والمساواة في نوع الجنس، وتمكين المرأة تُعتبر عوامل أساسية في التنمية. وقد اعتمد زعماء 179 بلداً، يمثلون كافة مناطق العالم، برنامج عمل تاريخياً. ويؤكد برنامج عمل القاهرة من جديد على الحقوق المنصوص عليها في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ويحدد معايير تنفيذها للحكومات والمانحين. ومنذ ذلك الوقت دأبت الحكومات على عقد اجتماع في كل خمس سنوات لتقييم التقدم

إلى اليمين: وسط مدينة ياوندي، بالكاميرون، مايو/ أيار 2013. شاب تعزّض للضرب مراراً في الحي الذي يقطن فيه. وتم إخلاؤه من منزله بسبب ميوله الجنسية وهوية نوع الجنس.



© Amnesty International

التي تجعل من الصعب أو المستحيل على النساء والفتيات الحصول عليها.

ففي بوركينا فاسو، تحدثت منظمة العفو الدولية إلى العديد من النساء ممن حُرمن من الحق في تقرير استخدام وسائل منع الحمل. وفي العديد من الحالات وجّه الأزواج أو الأقرباء الذكور انتقادات إلى المهنيين الطبيين على توفير مثل تلك الوسائل والإرشادات إلى زوجاتهم. وفي إندونيسيا، لا يُسمح إلا للشركاء المتزوجين قانونياً بالحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بموجب قانون تنمية السكان والأسرة وقانون الصحة.

التزامات الدول

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين على جميع الدول ضمان عدم التمييز والمساواة في التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية. وللإيفاء بهذه الالتزامات، يتعين على الدول التصدي للتمييز في القوانين والسياسات والممارسات والقضاء عليه، بما فيه أفعال موظفي الدولة والمنظمات الخاصة والأفراد الخاصين، من قبيل أفراد العائلة أو المهنيين الطبيين أو الزعماء الدينيين. كما ينبغي أن تتخذ الدول تدابير أوسع للتصدي للعوامل التي تسبب التمييز أو تؤدي إلى إدامته، وضمان أن يصبح كل شخص قادراً فعلاً على التمتع بحقوقه الإنسانية على قدم المساواة.

بيد أن الحكومات لم تكن بعيدة عن التصدي لممارسات التمييز وانعدام المساواة فحسب، وإنما غالباً ما فرضت تلك الممارسات بنفسها، حيث أُجبرت الناس على التقيد بالنمطية ومعايير الجنس والإنجاب والأمومة والأبوة التي تنطوي على تمييز، وغالباً ما كانت تبرّر ذلك بالثقافة والتقاليد والدين. وإن التحكم بالخيارات الجنسية والإنجابية كثيراً ما ينتهي به المطاف في أيدي أطراف ثالثة – الأوصياء أو الذكور من أفراد العائلة أو الجماعات الدينية – حيث يتم حرمان الأشخاص من الاستقلال الشخصي والجسدي وحقوقهم الجنسية والإنجابية.

بشكل أساسي نتيجةً لممارسة الجنس بالإكراه والحمل غير المرغوب فيه. ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان، فإن المضاعفات الناجمة عن الحمل لا تزال تمثل السبب الرئيسي للوفيات بين الفتيات المراهقات في المرحلة العمرية من 15 إلى 19 سنة في البلدان النامية.

وقد أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية في بوركينا فاسو وسيراليون كيف أن فشل الحكومة في فرض السن القانونية للزواج كثيراً ما يؤدي إلى زواج الفتيات في سن تصل إلى 10 سنوات. وفي هذه الزيجات، غالباً ما تكون الفتيات عاجزات عن اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتهن الجنسية والإنجابية، ويفتقرن إلى التعليم والمعلومات ويعانين من المضاعفات المرتبطة بالحمل المبكر.

الحرمان من وسائل منع الحمل

وجد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن استخدام وسائل منع الحمل يمكن أن يمنع وقوع 187 حالة حمل غير مرغوب فيها، و 105 ملايين حالة إجهاض متعمدة و 215,000 حالة وفاة بين الأمهات سنوياً. ومع ذلك فإن المركز الدولي لبحوث المرأة يقدر عدد النساء اللاتي يرغبن في التوقف عن أو تأخير إنجاب الأطفال، ولكنهن لا يستخدمن – أو لا يستطعن استخدام – وسائل منع الحمل، بنحو 215 مليون امرأة في العالم.

«بعد سبعة أحمال وخمسة أطفال أحياء، قلت لزوجي إنني أريد أن استخدم وسائل منع الحمل، ولكنه رفض.»

من مقابلة مع امرأة في أوغادوغو، بوركينا فاسو
إن عدم إعطاء الأولوية للخدمات التي تحتاجها النساء، من قبيل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، يمثل بحد ذاته ضرباً من التمييز. وحتى عندما تكون الحكومات قد أعطت الأولوية لخدمات تنظيم الأسرة، فإنها لا تتصدى للعقبات

الحالات، بما فيها الاغتصاب، وحيث تقل أعمار معظم ضحايا العنف الجنسي عن 17 عاماً، فإن الفتيات، اللاتي تصل أعمارهن إلى 10-14 سنة واللاتي يحملن نتيجةً لاغتصابهن، مرغبات على الاستمرار في الحمل حتى النهاية، أو البحث عن إجهاض غير آمن وغير قانوني والمخاطرة بدخول السجن في حالة كشف أمرهن. إن الحظر الشامل للإجهاض يضرّ بالحق في الصحة والحياة وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ويجعل من الناجيات من الاغتصاب ضحايا مرة أخرى.

الحرمان من التربية الجنسية والإنجابية

والإرغام على الزواج

في العديد من البلدان تُحرم الفتيات من التربية المتعلقة بأجسادهن وحياتهن الجنسية والإنجابية لأن الأفكار المقيدة فيما يتعلق بحياتهن الجنسية تؤثر على تنشئة الفتيات.

وترغم العديد من الفتيات على الزواج في سن مبكرة، ولا يكون لديهن خيار بشأن ممارسة الجنس أو استخدام وسائل منع الحمل، ولذا فإنهن يصبحن حوامل فوراً أو بعد زواجهن بفترة قصيرة وهنّ مازلن في مرحلة الطفولة. ويذكر المركز الدولي لبحوث المرأة أن أكثر من 14 مليون فتاة مراهقة تنجب في كل عام، وذلك

لمحة عامة بالأرقام

47,000

امرأة حامل يقضين نحبهن
سنوياً نتيجةً للمضاعفات
الناجمة عن عمليات
الإجهاض غير الآمنة
المصدر: منظمة الصحة العالمية، 2003

40%

من النساء في سن الإنجاب يعيشن
في بلدان تحظر الإجهاض أو تقيده
أو لا تسمح بالحصول عليه
المصدر: منظمة الصحة العالمية، 2003

215,000

عدد وفيات الأمهات في كل
عام التي يمكن تفاديها بواسطة
استخدام وسائل منع الحمل
المصدر: صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2004

215 مليون

امرأة لا يستخدمن وسائل منع الحمل،
حتى لو أردن التوقف عن إنجاب
الأطفال أو تأجيله.
المصدر: المركز الدولي لبحوث المرأة، 2013

76

عدد البلدان في العالم التي
تُعتبر فيها الممارسة الجنسية
المثلية غير قانونية، منها 36
بلداً في أفريقيا
المصدر: ILGA، 2013

24

دولة أوروبية تشترط على الأشخاص
المتحولين إلى الجنس الآخر الخضوع
لعملية تعقيم من أجل الاعتراف القانوني
بنوعهم الاجتماعي.
المصدر: المنظمة الأوروبية للمتحولين إلى الجنس الآخر، 2013

التغيير الذي نعمل من أجله

على مدى العامين القادمين
ستطلب منظمة العفو
الدولية من الحكومات
التوقف عن استخدام القانون
الجنائي بشكل غير مشروع
للتحكم بالحياة الجنسية
والإنجابية، والتصدي للتمييز
في القانون والممارسة،
الذي يؤدي إلى انتهاك
الحقوق الجنسية والإنجابية.

وتشمل حملتنا سبعة بلدان من مناطق العالم
الخمس، وتُظهر مضامين مختلفة، حيث تتعدى
الدول، أو لا تمنع أطرافاً ثالثة من التعدي على
الاستقلالية الشخصية للأفراد، ولاسيما النساء
والفتيات، والأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات
تتعرض لخطر التمييز لأسباب أخرى، ومنها
الجنس والعرق.

ومن خلال حملتنا ندعو الحكومات إلى:

- وقف استخدام القانون الجنائي بشكل ينطوي
على تمييز لتنظيم الحياة الجنسية والإنجابية،
ووقف تحكّم الأطراف الثالثة باتخاذ القرار من
قبل الأفراد.
- إزالة العقوبات التي تعترض سبيل الحصول
على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية
والتعليم والمعلومات من خلال التصدي
للتمييز في القانون والممارسات.
- تمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم
وممارستها، بحيث يستطيع كل شخص
اتخاذ الخيارات الحرة والمتبصرة فيما يتعلق
بحياتهم الجنسية والإنجابية، وممارسة
حقوقهم الجنسية والإنجابية بدون التعرض
للتمييز والإكراه والعنف.

أكثر من 14 مليون

فتاة مراهقة ينجبن في كل عام نتيجةً لممارسة الجنس
بالإكراه والحمل غير المرغوب فيه

المصدر: المركز الدولي لبحوث المرأة، 2013

60%

من المراهقات في أربعة من بلدان
جنوب الصحراء الأفريقية لا يعرفن
كيفية منع الحمل، وأكثر من ثلثهن
لا يعرفن مصدر وسائل منع الحمل

المصدر: الأمم المتحدة

الإعدام

هي عقوبة الأشخاص الذين يُثبت أنهم
«مذنبون بتهمة الجنسية المثلية» في إيران
وموريتانيا وشمال نيجيريا والمملكة العربية
السعودية وجنوب الصومال واليمن

المصدر: ILGA, 2013



نيبال

إن مشكلة هبوط الرحم تطال نحو 600,000 امرأة في نيبال، بينهن العديد من النساء اللائي تقل أعمارهن عن 30 عاماً.

المصدر: الأمم المتحدة

الحطب أم بعد أن تعرضت للضرب. بعد ذلك بدأت أشعر بالألم في ظهري ومعدتي، ولم أستطع الوقوف على نحو مستقيم أو الجلوس أو العمل. وعندما أعطس يخرج رحمي».

وتعمل منظمة العفو الدولية مع شركاء محليين لحث الحكومة على الاعتراف بأن هبوط الرحم قضية من قضايا حقوق الإنسان، ولتنفيذ استراتيجية وقائية عاجلة تتصدى للتمييز الذي يكمن خلف هذه الحالة.

تعاني النساء والفتيات في نيبال من تفشي التمييز المنهجي بسبب الجنس. ويشكل هذا التمييز تهديداً لصحتهن ويؤدي إلى ارتفاع معدلات هبوط الرحم - وهو حالة وهن مؤلمة تضعف فيها عضلات الحوض وينتج عنها هبوط الرحم إلى المهبل. وثمة أسباب عدة لذلك، منها حمل أثقال كبيرة خلال الحمل أو بعده مباشرة، وإنجاب الأطفال في سن مبكرة جداً، وإنجاب عدد من الأطفال في تتابع سريع، ولكن هذه الأسباب جميعاً مرتبطة بعدم قدرة المرأة على التحكم بجسدها وصحتها وحياتها.

فقد كانت كوبيلا في الرابعة والعشرين من العمر، وكانت قد وضعت طفلها الرابع للتو، عندما عانت من مشكلة هبوط الرحم. وقد وصفت حالتها لمنظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2013:

«بعد مرور اثني عشر يوماً على الولادة، كنت أقطع الحطب بفأس، عندما طلب مني زوجي أن آتية بالماء ونشيت بيننا مشادة، فضرمني بقسوة. ولا أعلم ما إذا كان رحمي قد خرج بينما كنت أقطع

في الأعلى: امرأتان شاركتا في مناقشات مجموعة التركيز حول التمييز على أساس نوع الجنس في منطقة دهانوشا، نيبال.

السلفادور

«وفروا للنساء المعالجة التي يحتجن إليها، ولا تجعلوهن يقاسين مثلما قاسيت»

بياتريز، سبتمبر/أيلول 2013

ربما يتسبب بوفاتها. وكان ينقص الجنين جزء من دماغه وجمجمته، ولن يُقَيِّض له البقاء على قيد الحياة. بيد أن الأطباء شعروا بأن أيديهم مكبَّلة بقانون متطرف جداً إلى حد أن حفنة من البلدان فقط تفرض قوانين مماثلة. وفي النهاية أُجري لبياتريز التدخل الطبي الذي كانت تحتاجه، وذلك بفضل شجاعتها ونتيجة للحملة المنسقة التي قامت بها منظمات سلفادورية ونشطاء من منظمة العفو الدولية، وآخرون. وحتى بعد كشف النقاب عن فضيحة بياتريز، فإن الحظر الشامل للإجهاض، الذي كاد يكلفها حياتها، لا يزال سارياً.

وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في السلفادور، بما في ذلك تجريم الإجهاض في جميع الظروف.

في عام 2012 دخل حيز النفاذ قانون جديد لمناهضة العنف ضد المرأة في السلفادور. وعلى الرغم من التقدم الذي أُحرز في بعض المجالات، فإن العنف على أساس نوع الجنس لا يزال متفشياً على نطاق واسع. فخلال أسبوع واحد في يونيو/حزيران 2013، أُضرمت النار في امرأتين على أيدي شريكهما بحسب ما ورد. كما أن الإجهاض فعل غير مشروع في كافة الظروف، حتى في حالات الاغتصاب أو عندما تكون حياة أو صحة المرأة أو الفتاة في خطر.

وفي أبريل/نيسان 2013، رفعت «بياتريز» (ليس اسمها الحقيقي) صوتها دفاعاً عن حقوقها، وطالبت بالحصول على المعالجة الطبية الضرورية لإنقاذ حياتها. وكانت بياتريز تعاني من التقرح ومن مشكلات في الكليتين. وعندما أصبحت حاملاً أبلغها الأطباء بأن استمرار الحمل

إلى اليمين: كتابة على الجدران في أحد شوارع سان سلفادور، السلفادور. وتقول الكتابة الأصلية: «تجريم الإجهاض هو تمييز ضد النساء الفقيرات».



بور كينا فاسو

«نحن بحاجة إلى زيادة الوعي - والتأكد من أن الذين يملكون معلومات بشأن الحقوق الجنسية يتبادلونها مع الآخرين».

كاندو سيرافين، ناشط شبابي من بور كينا فاسو، متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية

يحصلن على إذن من أزواجهن. وحتى لو أمكنهن تجاوز هذا الحاجز، فإن وسائل منع الحمل يمكن أن تكون باهضة الثمن بالنسبة للعديد منهن.

وستناضل منظمة العفو الدولية من أجل التخلص من المواقف التمييزية وإزالة الحواجز المالية التي تمنع النساء والفتيات من الحصول على وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة. كما ستناضل من أجل تحسين إمكانية الحصول على المعلومات والتعليم فيما يتعلق بهذه القضايا وحول الحقوق الجنسية والإنجابية.

في بور كينا فاسو، يناضل العديد من الشبيبة من أجل الحصول على وسائل منع الحمل وغيرها من خدمات الصحة الجنسية، وتتضافر المعايير الدينية والثقافية، والتمييز على أساس الجنس والعنصر، وممارسات، من قبيل الزواج المبكر، مع الفقر لتقيّد قدرة النساء والفتيات على اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهن الجنسية والإنجابية.

إن الحديث عن الجنس بانفتاح أمر محرّم. كما أن الحرج والخوف يمنعان العديد من النساء والفتيات من الحصول على معلومات موثوق بها حول الصحة الجنسية وتنظيم الأسرة. وحتى إذا نجحن في إيجاد شخص يمكنهن الحديث معه بثقة، فإنهن يواجهن مواقف تمييزية من جانب المهنيين الطبيين. وفي بعض الحالات تُحرم النساء من الحصول على وسائل منع الحمل ما لم

إلى اليمين: نساء ينتظرن في ردهة مستشفى يلغادو، أوغادوغو، بور كينا فاسو.



المغرب

أشارت دراسة رسمية أجرتها المفوضية العليا للتخطيط حول قضية العنف ضد المرأة في المغرب إلى وقوع 38,000 حالة اغتصاب في عام 2009 – أي بمعدل يزيد على 100 امرأة يومياً. وربما يكون الرقم الحقيقي أكبر من ذلك بكثير.

في بلدان المغرب (الجزائر والمغرب والصحراء الغربية وتونس) تؤكد الأحكام القانونية المتعلقة بالاغتصاب على الأخلاق أكثر مما تؤكد على سلامة الضحية الشخصية والجسدية. فالأحكام التمييزية في التشريعات الجزائرية والتونسية والمغربية حتى وقت متأخر، تسمح للمغتصبين بتفادي المحاكمة عن طريق الزواج من ضحاياهم المراهقات.

فعندما أرغمت أمينة الفيلالي، البالغة من العمر 16 عاماً، على الزواج من الرجل الذي قالت إنه اغتصبها، وجدت في الانتحار مهرباً الوحيد، فقتلت نفسها بابتلاع سم الفئران في مارس/آذار 2012. وقد أطلق انتحارها صرخة غضب عارم في المغرب وسائر أنحاء المنطقة؛ إذ أظهر أنه يمكن استخدام القانون للتستر على الاغتصاب، وبدلاً من حمايتها كضحية لجريمة، جعل القانون من أمينة ضحية للمرة الثانية.

وفي يناير/كانون الثاني 2014 ألغت المغرب هذا النص الذي ينطوي على تمييز، ولكن الحكاية لا تنتهي عند ذلك الحد. فقوانين المغرب – كما الجزائر وتونس – لا توفر الحماية للنساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، كما أنها لا تقدم لهن الإنصاف الفعال عندما يتعرضن للعنف فعلاً.

وسنناضل من أجل إصلاح القوانين المتبقية في المغرب التي تسمح للمغتصبين بالزواج من ضحاياهم بهدف الإفلات من المحاكمة، فضلاً عن القوانين الأخرى التي تنطوي على تمييز، ومن أجل اعتماد قوانين واتخاذ تدابير توفر الحماية للناجيات من العنف. وسندعو إلى زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والإنصاف القضائي للناجيات من العنف الجنسي.

الصورة: زهرة الفيلالي تحمل نسخة من صورة ابنتها أمينة في نفس الأسبوع الذي انتحرت فيه. وقد قتلت أمينة نفسها بتناول سم الفئران في مارس/آذار 2012. بعد إرغامها على الزواج من الرجل الذي قالت إنه اغتصبها.



أيرلندا

في الفترة من عام 1980 إلى عام 2012، كانت أكثر من 12 امرأة يسافرن يومياً إلى المملكة المتحدة من أيرلندا لإجراء عمليات إجهاض لأن الإجهاض غير قانوني في أيرلندا في كافة الظروف، باستثناء أن يكون هناك خطر حقيقي على حياة المرأة.

الإجهاض فعل غير قانوني في أيرلندا، باستثناء الحالات التي يكون فيها خطر «حقيقي وكبير» على حياة المرأة - وليس صحتها. وقد أدخل هذا الاستثناء في عام 1992 بقرار صادر عن المحكمة العليا بشأن حالة فتاة في الرابعة عشرة من العمر أصبحت حاملاً نتيجة لاغتصابها، وانتحرت.

بيد أن تعريف الخطر «الحقيقي والكبير» لم يكن واضحاً، حيث ترك العديد من النساء في البرزخ. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2012، أدخلت سافيتا هلابنافار المستشفى بسبب وجود خطر على إسقاط الجنين. وقد طلبت إجراء عملية إجهاض، ولكن طلبها رُفض على الرغم من أنه كان واضحاً أن الجنين لن يبقى على قيد الحياة. ونتيجة لذلك أصيبت سافيتا بتسمم الدم وفارقت الحياة بعد بضعة أيام. وقد سلط موتها المأساوي الضوء على الحاجة الماسة إلى تعريف قانوني واضح لهذا الخطر.

وفي عام 2013 سنت الحكومة قانون حماية الحياة أثناء الحمل، الذي يبين كيفية تحديد ما إذا كان هناك خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة أم لا، وليس على صحتها، للسماح بإجراء عملية إجهاض. ولكن الإجهاض لا يزال محظوراً في القانون بالنسبة للنساء اللاتي يحملن نتيجة للاغتصاب أو السفاح، حيث تكون صحتهم في خطر، أو في حالة وجود تشوهات مميتة في الجنين. وتواجه النساء حكماً بالسجن لمدة 14 عاماً كعقوبة على الإجهاض غير القانوني.

في الأعلى: محتجون في أيرلندا ينظمون اعتصام شموع من أجل سافيتا هلابنافار، التي قضت نحبها في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2012 بعد رفض السماح لها بإجراء عملية إجهاض لحمل غير قابل للحياة.

طالعوا المزيد من المعلومات

للاطلاع على المزيد من المعلومات حول حملتنا العالمية «جسدي .. حقوقي» المناهضة للتحكم بالحياة الجنسية والإنجابية وتجريمها، أنظر الرابط:

amnesty.org/mybodymyrights

#MyBodyMyRights

الصورة: نشطاء من فرع منظمة العفو الدولية في المغرب يحتجون على المادة 475 وغيرها من مواد القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء، مايو/ أيار 2013. وحتى تعديلها في يناير/كانون الثاني 2014، كانت المادة 475 تمكّن المعتصبين من الإفلات من العقاب إذا تزوجوا ضحاياهم المراهقات (أنظر الداخل، الصفحة 10).



ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.